من مسؤليات الحكام: الرفق بالرعية، وإحسان رعاية شؤونهم

ولم يحرم الشارع الحكيم، تقدست أسماؤه، على الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله، والظلم، والتمييز بين الرعية في تطبيق الأحكام، والغش، والخيانة، ونهب المال الهام أو إضاعته، وغير ذلك من القبائح فحسب، بل أوجب عليه أكثر من ذلك: أوجب عليه الرفق بهم، والإحسان إليهم، والتجاوز قدر المستطاع – من غير إسقاط لحد لازم أو واجب شرعي ثابت – عن مسيئهم، لا سيما أهل الفضل، وأولوا الهيئة، وأصحاب السوابق الحسنة. أي بلفظ آخر: لم يكتف الشرع من الحاكم بالحد الأدنى، كما هو الحال بالنسبة لأفراد الأمة، بل طلب المزيد، وفرض عليه أموراً هي من المستحبات والنوافل في حق الأفراد، فجعل مجرد إيقاع الحرج والمشقة بالمسلمين محرماً، وفاعله مستحق لدعوة رسول الله صلي الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا، فشق عليهم فاشقق عليه!»:

* كما أخرج الإمام مسلم عن عبد الرحمن ابن شماسة قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت: ممن أنت؟! فقلت: رجل من أهل مصر! فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟! فقال: ما نقمنا منه شيئاً! إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة! فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر، أخي، أن أخبرك ما سمعت من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول في بيتي هذا: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا، فشق عليهم فاشقق عليه! ومن ولي من أمر أمتي شيئا، فرفق بهم فارفق به!»، هذا حديث صحيح، ثابت قطعاً، تقوم به الحجة، أخرجه مسلم من عدة طرق، وكذلك أحمد، كلها صحاح.

بل كان، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، وهو نعم الأسوة، وخير القدوة، يترك الخروج للجهاد، وهو أحب شيء في الدنيا إليه، لكي لا يشق على أمته، أو يحرجهم، كما يظهر مما ثبت:

* عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي، وإيماناً بي، وتصديقاً برسلي، فهو علي

ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة! والذي نفس محمد بيده: ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم: لونه لون دم، وريحه مسك! والذي نفس محمد بيده: لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم (وفي رواية: لا تطيب أنفسهم) أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده: لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل»، حديث غاية في الصحة، من أصح أحاديث الدنيا، أخرجه مسلم، وأحمد، بطوله، ومالك، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه، مفرقاً ومختصراً، بأسانيد غاية في الصحة!

هذه بعض المسؤوليات الملقاه على عاتق الحاكم، وهى مسؤوليات جسام، لا يقوم بها على وجهها إلا من امتحن الله قلبه للتقوى، ومن استحضر الموقف بين يدي الله يوم القيامة. ولذلك كثر تحذير النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من الحرص على الإمارة، وشدد النكير على من طلبها، إذا ظهر منه ما يدل على حب السلطة لذاتها أو لشهوتها، كما حدث في قصة الأشعريين، كما حذر مشفقاً من طلبها إذا كان من غير أهلها، كما هو حال أبي ذر الغفاري، رضوان الله وسلامه عليه، ترهيباً مما يترتب على الحرص على الإمارة من قلة التوفيق في الدنيا، وشدة المسائلة يوم القيامة، وما يصحبها من شدة الحساب، مع الحسرة والندامة، وصعوبة الخروج من تبعة حقوق المخلوقين، وتعذر الإفلالت من العقوبة، كما صح ذلك عن نبي الله، عليه صلوات وسلام وتبريكات من الله.

وليس في ذلك كله ما يؤيد أوهام البعض بأن طلب الإمارة مذموم على الإطلاق، وليس فيه دعوة للرهبنة، أو الدروشة، أو اعتزال الدنيا أو الفرار من الحياة العامة ومتطلباتها. وإنما يقع ذلك ممن نقص علمه فلم يجمع النصوص كلها، فيستوعبها، ويعملها جميعاً على عمومها، وإطلاقها، فلا يقيدها أو يخصصها إلا بقيود أو مخصصات من ذاتها؛ أو صاحب هوى، كفقهاء السلاطين، لعنهم الله، الذين يتهمون كل محاسب للحكام الكفرة أو الظلمة بأنه «طالب سلطة»، فهلا سألوا «أسيادهم»

الحكام: ما لكم تستميتون في المحافظة على السلطة: فتقتلون، وتسجنون، وتعذبون، بل وتشعلون الحروب، وتهلكون الحرث والنسل للحفاظ عليها؟!

ونحن نورد على كل حال كل ما استطعنا استقصاءه من النصوص المتعلقة بذم طلب الإمارة والتحذير من مخاطرها حتى يستبين لطالب الحق وجه الحق، ويفهم مراد الله ورسوله، على وجهه، فمن ذلك:

* ما أخرج البخاري عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبدالرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة: فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها؛ وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك!»، هذا حديث صحيح، من أصح أحاديث الدنيا. كما أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم، من طرق كثيرة كلها صحاح، وبنفس اللفظ، أو قريباً منه جداً. لاحظ أن قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»، قرينة قوية على أن النهي في صدر الحديث إنما هو للإرشاد، وليس نهي تحريم.

* كما أخرج النسائي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة: فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة»، هذا حديث صحيح، غاية في الصحة، أخرجه كذلك البخاري وأحمد من عدة طرق صحاح. وهذا كذلك خبر عن تورط أكثر أبناء الأمة في الحرص على الإمارة، وبيان سوء عاقبة ذلك، وما قد يترتب عليه من الندم والحسرة.

قيل: [قوله: «فنعمت المرضعة»، أي نعمت الحالة المؤدية إلى الإمارة، وهي الحياة؛ و«بئست الفاطمة»، أي الحالة القاطعة من الإمارة، وهي الموت: أي فنعمت حياتهم، وبئس مماتهم، والله أعلم!].

* وفي «صحيح ابن حبان»: [أخبرنا أحمد بن عبد الله بحران قال حدثنا النفيلي قال حدثنا موسى بن اعين عن معمر عن هشام بن حسان عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويل للأمراء ليتمنين

أقوام أنهم كانوا معلقين بذوائبهم بالثريا وأنهم لم يكونوا ولوا شيئا قط»]، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح).

ـ وهو في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» بلفظ أتم: [حدثنا أزهر بن القاسم الراسبي ثنا هشام عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء»]، وهو باختصار طفيف في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: من طريق ثانية، وهو في «سنن البيهقي الكبرى» من عدة طرق، وفي «مسند أبي يعلى»، من عدة طرق، وهو في «مسند أبي داود الطيالسي»، كما أنه في «المستدرك على الصحيحين» بنحوه، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. قلت: عباد بن أبي علي، ليس به بأس، فالإسناد حسن جيد، والحديث صحيح بشهادة الطريق السابق في «صحيح ابن حبان»، وبشهادة الحديث الآتي.

* عن يزيد بن شريك أن الضحاك بن قيس أرسل معه إلى مروان بكسوة فقال مروان انظروا من ترون بالباب قال أبو هريرة، فأذن له فقال يا أبا هريرة حدثنا بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول: «ليتمنين أقوام ولوا هذا الأمر أنهم خروا من الثريا وأنهم لم يلوا شيئا» هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد من عدة طرق، بعضها صحاح، وهو شاهد على صحة الحديث السابق.

* وعن المقدام بن معدي كرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال له: «أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا»، أخرجه أبو داود وأحمد، وفيه صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، وليس بالقوي.

* وجاء في مسند أبي يعلى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا يفكه العدل أو يوبقه الجور». هذا حديث صحيح أخرجه أبو يعلى وأحمد والبيهقي بأسانيد حسان، والدارمي بإسناد صحيح، كما أخرجه الطبراني في الأوسط.

* وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتى الله عز وجل، مغلولا يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره أو أوبقه إثمه: أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة». وهذا أيضاً حديث صحيح، أخرجه الطبراني في الكبير منطرق صحاح، وهو كذلك في «مسند الحارث بن أبي أسامة». قوله: «أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة»، يعني الإمارة أو الولاية.

* وفي «المستدرك على الصحيحين» عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ولي على عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا جيء به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه فإن حكم بما أنزل الله، ولم يرتش في حكمة، ولم يحف: فك الله عنه يوم القيامة يوم لا غل إلا غله وإن حكم بغير ما أنزل الله تعالى وارتشى في حكمة وحابى: شدت يساره إلى يمينه ورمي به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام»وقال الحاكم: (سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث ولم يخرجا عنه)، قلت: الحديث صحيح، إن شاء الله، لا سيما مع المتابعات والشواهد في المعجم الكبير والأوسط من طرق مستقلة.

* وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل من عدة طرق عن سعد بن عبادة أو عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من أمير عشرة إلا أتى الله عز وجل مغلولا يوم القيامة لا يطلقه إلا العدل»، وهو كذلك في المعجم الكبير من عدة طرق، وفي مسند عبد بن حميد ومسند الحارث ، وأسانيده ليست بذاك، ولكن متن الحديث مستقيم، فلعله يصلح شاهداً للأحاديث الآنفة الذكر.

* وأخرج الطبراني في مسند الشاميين عن عدي بن عدي الكندي قال: [بينا أبو الدرداء يسير يوما شاذاً من الجيش، إذ لقيه رجلان شاذان من الجيش فقال: يا هذان إنه لم يكن في مثل هذا المكان ثلاثة إلا أمروا عليهم أحدهم، فليتأمر أحدكما، قالوا: بل أنت يا أبا الدرداء، قال: بل أنتما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ولي ثلاثة لقي الله مغلولة يمينه فكه عدله أو غله جوره»]، وهو في المعجم الأوسط مختصراً بدون القصة.

* أخرج البخاري عن أبي موسى قال: [أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل؛ فقال يا أبا موسى (أو يا عبدالله بن قيس) قال: قلت: (والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل!)، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: «لن (أو لا) نستعمل على عملنا من أراده؛ ولكن اذهب أنت يا أبا موسى (أو يا عبدالله بن قيس) إلى اليمن!»، ثم اتبعه معاذ ابن جبل]. هذا إسناد في غاية الصحة، وهو كذلك عند مسلم، وأحمد، والنسائي.

* وفي البخاري لفظ آخرعن أبي موسى رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين أمِّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: «إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من حرص عليه»، وهو كذلك بهذا اللفظ عند مسلم.

* وعند النسائي لفظ ثالث عن أبي موسى قال أتاني ناس من الأشعريين فقالوا اذهب معنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لنا حاجة فذهبت معهم فقالوا يا رسول الله استعن بنا في عملك قال أبو موسى فاعتذرت مما قالوا وأخبرت أني لا أدري ما حاجتهم فصدقني وعذرني فقال: «إنا لا نستعين في عملنا بمن سألنا»، وهذا كذلك صحيح، غاية في الصحة. وهو كذلك عند أحمد.

* وأخرج أحمد لفظاً رابعاًعن أبي موسى قال قدم رجلان من الأشعريين على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال فجعلا يعرضان بالعمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أخونكم عندي من يطلبه»، وهذا الحديث صحيح كذلك.

ومعلوم ضرورة أن الواقعة المروية واحدة، فتعدد اللفظ دليل على أن الرواية كانت بالمعنى، فيتعين حينئذ البحث عن المعنى المشترك بين الألفاظ الصحيحة المروية، لأنه متيقن، وبه تقوم الحجة، ولا يجوز الاكتفاء بلفظ دون لفظ، لأنه تحكم بغير دليل، ودعوى بلا برهان، لا يجوز الأخذ بها في الدين، قال تعالى: {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}، وهو كذلك، على كل حال، في غاية القبح عقلاً!

قوله عليه الصلاة والسلام: «لن (أو لا) نستعمل على عملنا من أراده» تعليل لرفضه للأشعريين بوجود الرغبة والإرادة عندهما في الإمارة، وهي رغبة قوية دفعت بهما إلى المطالبة الملحة والسؤال، ثم جاء اللفظ الآخر:«إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من حرص عليه»، فبين أن هذه الإرادة منشؤها الحرص والشهوة والطمع، وهي أمور يستحي الإنسان منها، فلا يجهر بها، ويحرص على كتمانها، لذلك كتم الرجلان ذلك عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، فأوقعاه في الحرج أمام رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فاضطر إلى الاعتذار، فقبل نبي الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ذلك منه ووبخهما، بل ولمَّح بتخوينهما، كما جاء في اللفظ الصحيح الآخر: «إن أخونكم عندي من يطلبه»، وزاد في تقريعهما وتأديبهما بتعيين أبي موسى من ساعته أميراً على أحد مخاليف اليمن، فأذاقهما مرارة الإحباط والفشل من فورهما!

هذا الواقع الذي جاء الخطاب النبوي لمعالجته، وليس هو سؤال مجرد للإمارة، ولكنه طمع ورغبة ملحة فيها، مع قرائن تدل على ميل إلى المكر والخديعة والخيانة. ويزداد هذا وضوحا من الهدي النبوي المعصوم في معالجة الوقائع التالية:

* فقد أخرج مسلم بإسناد صحيح عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟! قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها».

* وفي مسلم أيضاً عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا ذر: إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم». وهو كذلك في النسائي وعند أبي داود، وأحمد.

* ومن طريق ثالثة مستقلة عند أحمد عن من سمع أبا ذر يقول ناجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة إلى الصبح فقلت: يا رسول الله أمِّرني فقال: «إنها أمانة، وخزي وندامة يوم القيامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها».

لاحظ البون الشاسع بين خطاب النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، الشديد للأشعريين، وخطابه لأبي ذر هنا: ليس فيه نهي عن سؤال الإمارة، ولا توبيخ على ذلك، وإنما هو نصح وإرشاد وتعليم لأبي ذر، رضي الله عنه، بأنه «ضعيف»، أي

أنـه لا يتمتـع بالملكـات العقليـة أو النفسـية أو البدنيـة الازمـة لهـا، فيخشـى عليـه مـن العجز عن القيام بواجباتها، ومن ثم الوقوع في الخزي والندامة يوم القيامة. ولو كان مجرد السؤال وطلب الإمارة محرماً لبينه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأبي ذر من فوره، لأن ذلك هو وقت الحاجة إلى البيان، ولا يجوز على نبي الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

* ولكن أبا داود أخرج بإسناد صحيح عن عثمان بن أبي العاص قال قلت: [يا رسول الله اجعلني إمام قومي]، قال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً»، ولكن دلالته على موضوعنا ضعيفة لأن إمامة الصلاة لا تشبه الإمارة، وطلبها يختلف جذرياً عن طلب الإمارة.

* ولكن الدلالة أصرح فيما أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب ابن ربيعة وللفضل بن عباس: ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له: يا رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى وأحببنا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات: فلنؤد إليك ما يؤدي العمال ولنصب ما كان فيها من مرفق .قال فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا والله لا نستعمل منكم أحدا على الصدقة فقال له ربيعة هذا من أمرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه، فألقى علي رداءه ثم اضطجع عليه فقال أنا أبو حسن القرم، والله لا أريم حتى يرجع إليكما ابناي بجواب ما بعثتما به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال عبد المطلب فانطلقت أنا والفضل إلى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأذني وأذن الفضل ثم قال: «أخرجا ما تصرران؟!»، ثم دخل فأذن لي وللفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلاً ثم كلمته (أو كلمه الفضل قد شك في ذلك عبد الله بن الحارث بن نوفل) قال كلمه بالأمر الذي أمرنا به أبوانا فسكت رسول الله صلى الله

عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئا حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد أن لا تعجلا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرنا، ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، ادعوا لي نوفل بن الحارث!»، فدعي له نوفل بن الحارث فقال: «يا نوفل أنكح عبد المطلب!»، فأنكحني نوفل، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ادعوا لي محمئة بن جزء!»، وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمئة: «أنكح الفضل!»، فأنكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا».
قلت: الطلب هاهنا صريح في طلب الاستعمال على الصدقات، وصاحبا الطلب مؤتمنان يعرفان ماذا ينبغي لعمال الصدقة، وما لا ينبغي، وإنما يريدان الأجر المشروع، طلباً للنكاح الطيب، والمرفق المشروع، فلم ينتهرهما نبي الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما فعل مع الأشعريين، وإنما منعها لكونهما من آل البيت الأخيار الأطهار، الذين نزههم الله عن أخذ الصدقات أو العمل لها. ثم حل رسول الله، بأبي هو وأمي، مشكلتهما حلاً جذرياً، كما هو واضح في آخر الحديث.
* والدلالة كذلك صريحة فيما أخرجه مسلم بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: [كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: (يا نبي الله: ثلاث أعطنيهن؟!)، قال: «نعم!»، قال: (عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها؟!)، قال: «نعم!»، قال: (ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك؟!)، قال: «نعم»، قال: (وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟!)، قال: «نعم!»]. قال أبو زميل: (ولولا أنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يسأل شيئا إلا قال: «نعم»).
نعم: هناك مشكلة كبرى هنا هي في القول المنسوب إلى أبي سفيان: (عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها؟!)، مع أن إجماع أهل المغازي (كما يقوله البيهقي، وسيأتي في الملحق) على أن تزويج أم حبيبة للنبي، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، إنما كان وهي بالحبشة قبيل قدوم جعفر وأصحابه يوم

خيبر، في حين أن أبا سفيان لم يسلم إلا يوم فتح مكة. وقد حاول بعض من يجهل حقيقة كيفية رواية السيرة رد ذلك بزعم أن الأحاديث الصحاح أولى بالتقديم على ما يرويه أهل السير، وقليل منه مسند، ولكن أكثره مراسيل! هذا هكذا بعمومه باطل، لأن إجماع أهل السير على رواية الخبر أو الواقعة معينة دليل على تلقيهم ذلك بالتواتر. فضلاً على كون هذا خاصة في هذه المسألة ها هنا باطلاً، لأن خبر تزويج أم حبيبة ثبت عنها نفسها، وهي صاحبة الشأن، وعن غيرها بأصح أسانيد الدنيا، فلا تقدم عليه هذه الرواية المنكرة، كما هو مفصل في الملحق في الفصل المعنون: «تزويج أم حبيبة إلى النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

والذي نرجحه، كما هو مفصل في الملحق، في الفصل المعنون: «إشكالية الحديث في "مناقب" أبي سفيان»، أن أبا زميل قد وهم في بعض لفظه، فأصبح بالصورة المنكرة التي وردت في صحيح مسلم. ولعل أصل الحديث كان كالتالي، أو قريباً من ذلك:

[كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي، صلى الله عليه وسلم: (يا نبي الله: ثلاث أعطيتهن؟!)، قال: «نعم!»، قال: (بنتي، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أحسن العرب وأجمله تزوجتَها؟!)، قال: «نعم!»، قال: (ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك؟!)، قال: «نعم»، قال: (وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟!)، قال: «نعم!»].

هذا التغيير الطفيف يكفي لرفع الإشكال. فبدلاً من لفظة: (أَعطنيهن)، عند مسلم، بصيغة الطلب، يكون اللفظ: (أُعطيتهن) بصيغة الماضي المبني للمجهول، وهي في الأصل للخبر عن الماضي، وتصلح – مجازاً – للتعبير عن الطلب الملح، مع الرجاء القوي في الإجابة (وهذا هو بعينه لفظ رواية البيهقي!). ثم بدأ أبو سفيان بذكر كون ابنته، أم حبيبة رضي الله عنها، عند رسول الله زوجة له، وهي من أجمل نساء العرب وأكثرهن حسناً، وذلك على وجه الاستشفاع بتلك المكانة الخاصة الرفيعة. فالأصل الصحيح، والله أعلم، كان خبراً وهم أبو زميل فجعله طلباً، ثم طلب أن يكون معاوية، كاتباً عند رسول الله، فأجابه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بنعم. وقد كان ذلك فعلاً كما هو ثابت من روايات كثيرة عند ابن سعد في «الطبقات

الكبرى» تنص كلها في ختام الكثير مما كتبه النبي، صلى الله عليه وسلم، من رسائل وعهود وإقطاعات وغيره على أنه كتبه معاوية بن أبي سفيان، ولكن الأرجح أن معاوية لم يكن من كتبة القرآن.

وأما الثالثة وهي طلب أبي سفيان تأميره لقتال الكفار كما كان يقاتل المسلمين، وهي موضع الشاهد ها هنا، ومكان الاستدلال، فليس فيها كبير إشكال. أما الاعتراض، كاعتراض الإمام ابن حزم مثلاً، بأنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال للأشعريين: «إنا لا نولي هذا الأمر من طلبه، أو حرص عليه»، أو كما قال، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فليس بمستقيم، لأن الأشعريين طلبا الإمارة بحرص وجشع ظاهر، لا تعبداً لله بها، كما هو الواجب، ولكن حباً في العلو والسلطة أو ما يترتب على السلطة من متعة، ومال، ومكانة وجاه، وغيره من حطام الدنيا، مع عدم الأهليه، وقلة السابقة في الإسلام. وقد سأل أبو ذر، رضي الله عنه، الإمارة، كما سلف، فلم يقل له، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، شيئاً من ذلك، وإنما بين له أنه لا يتحلى بصفات الإمارة لضعفه عن متطلباتها، ونصحه بعدم التأمر أبداً، ولا بتولي مال يتيم.

وطلب أبي سفيان هنا هو لقتال الكفار، وللتكفير عما سلف من قتال المسلمين، وهذا مطلب شرعي جميل، لا غبار عليه، فضلاً على كون أبي سفيان زعيم وقائد مجرب، له سهم وافر من الحنكة والدهاء. ونحن نعلم أنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بعث أبا سفيان على الزكاة مصدقاً، كما هو في «الطبقات الكبرى»، وغيرها من كتب التواريخ والمغازي، ولم نجد أنه أمَّره لقتال، فإما أن يكون قد فعل وفاتنا الاطلاع عليه، أو أن يكون النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لحق بالرفيق الأعلى قبل أن تتهيء فرصة لذلك.

ويؤيد هذا كله فهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن طلب الإمارة ممن هو أهل لها لا بأس به، وهو يستشهد في هذا بطلب يوسف للعمل، مما يدل على اعتقاده أن هذا حق لهذه الأمة، لم ينسخ مع جملة ما نسخ من الشرائع السابقة، كما جاء في الحديث الذي سبق، وهو:

* كما جاء في «المستدرك على الصحيحين»: [أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد المزكي بمرو حدثنا عبد الله بن روح المدايني حدثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: (قال لي عمر: (يا عدو الله، وعدو الإسلام: خنت مال الله!)، قال قلت: (لست عدو الله، ولا عدو الإسلام، ولكني عدو من عاداهما، ولم أخن مال الله ولكنها أثمان أبلي وسهام اجتمعت!)، قال: (فأعادها علي وأعدت عليه هذا الكلام)، قال: فغرمني اثني عشر ألفا، قال: فقمت في صلاة الغداة فقلت اللهم اغفر لأمير المؤمنين!

فلما كان بعد ذلك أرادني على العمل، فأبيت عليه، فقال: (ولم، وقد سأل يوسف العمل وكان خيرا منك؟!)، فقلت: (إن يوسف نبي بن نبي بن نبي بن نبي وأنا بن أميمة وأنا أخاف ثلاثا واثنتين!)، قال: (أولا تقول خمسا!)، قلت: (لا!)، قال: (فما هن؟!)، قلت: (أخاف أن أقول بغير علم، وأن أفتي بغير علم، وأن يضرب ظهري، وأن يشتم عرضي، وأن يؤخذ مالي بالضرب!)، وقال الحاكم: هذا حديث بإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وكذلك قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، وهو كما قالا.

ومن تأمل الأحاديث السابقة بمجموعها دراسة فكرية تشريعية أدرك يقيناً أن طلب الإمارة لمن كان أهلاً لها، عالماً بواجباتها ومسؤلياتها، ليس محرماً، ولا يمكن أن يكون مسقطاً لعدالته، أو موجباً لاستبعاده من العمل.

والعجيب أن الإمام أبا الأعلى المودودي غلا في هذه المسألة غلواً شديداً فاعتبر طلب الإمارة، وترشيح النفس لها، أو المشاركة في حملة انتخابية مما يسقط الأهلية للإمارة. والظاهر أنه، رحمه الله، إنما انطلق من رد فعل لما يصاحب الحملات الانتخابية، على الطريقة الغربية، من تجاوزات. والشريعة المطهرة المعصومة إنما نزلت من عند حكيم خبير، منزه عن الأهواء والرغبات وردود الأفعال، وقد حكمت بخلاف ما ذهب إليه أبو الأعلى رحمه الله: {ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟.{!

نعم: هذه هي بعض المسؤليات الجسام التي فرضها الله، تباركت أسماؤه، على الحكام، فإذا قصّر الحاكم فيها، أو فى بعضها، فهى خزى وندامة، وعار ونار، كما

هو واضح جلي يقيني، لا شك فيه ولا جدال من النصوص القطعية آنفة الذكر، ومن غيرها، التي يكفر منكرها، ويخرج من الإسلام بجحدها أو الشك فيها